

ما حكم الطريقة والتصويت والتي تم من خلالهما تشكيل مجلس شورى للتيار السلفي الجهادي في الأردن ؟

رقم السؤال: 6606

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اخواني الاعزاء حفظكم الله ورعاكم وبارك الله في جهودكم [....]

اجتمع تقريبا 120 اخ من التيار الجهادي لتشكيل مجلس شورى للإخوة في الاردن وغالبية الاخوة الذين حضروا من العوام وطلاب العلم

[....]

وتم تحديد آلية انتقاء مجلس الشورى المكون من 10 اشخاص عن طريق ان يقوم كل اخ بكتابة اسماء عشرة من الاخوة الذين حضروا الاجتماع في ورقة ممن يراهم مناسبون لاهلية هذا المجلس، ومن ثم جمعت الاوراق وثم فرز الاصوات والذي اخذ الاكثرية بالاصوات كان من اعضاء مجلس الشورى وعدده 10 اشخاص

وحقيقة انكرت على الاخوة هذه الطريقة في اختيار اعضاء مجلس الشورى وتحدث لهم بأن هذه انتخابات على رأي الاكثرية وهذه الطريقة هي من طرق الديمقراطية لاختيار الاشخاص وهذا مخالف للطرق الشرعية في اختيار الاشخاص لمجلس الشورى او الامامة الكبرى ولكن الاخوة اصروا بأن هذه الوسيلة في اختيار الاشخاص هي وسيلة شرعية وحصل بيننا خلاف فارتأينا ان نسأل الشيخ ابا المنذر الشنقيطي في مشروعية ما حصل او عدم مشروعيته؟

فارجو اخواني بأن يبين لنا الشيخ حكم هذه الطريقة في الشرع
والسلام عليكم ورحمة الله

السائل: مراسلات المنبر

المجيب: اللجنة الشرعية في المنبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين،

وبعد :

أولا : نؤكد على ضرورة الاجتماع وتكوين مثل هذه المجالس إذا كان يراد منها التعاون على الدعوة ونشر الخير، وكانت الظروف تسمح بإنشائها .

ثانيا :ينبغي أن يشرك الجميع حتى يكون هذا الأمر عن توافق ورضا من الجميع، ويقدم رأي أهل الخبرة والعلم، وأن لا يوسّد الأمر إلى غير أهله لأن ذالك من تضييع الأمانة .

فلا ينبغي أن يسوى أهل العلم بغيرهم من العامة .

ثالثا : ينبغي الحذر من التعامل مع من يقولون بمشروعية المشاركة في النظام الديمقراطي من باب تجنب أصحاب الشرك والبدع.

رابعا : بالنسبة للطريقة التي وقع بها التصويت فيبدو أنه يوجد أكثر من توصيف لها – كما وصلنا في عدد من الرسائل التي تسأل عن ذات الموضوع - ، ولم نستطع الوقوف على حقيقة ما وقع بشكل قاطع .

لهذا نكتفي بذكر الضوابط والشروط العامة في القضية وذكر بعض المسائل فنقول :

المسألة الأولى : حكم الأكثرية في الشرع

لا بأس أن يجعل المرجِّح هو رأي الأغلبية وذلك في عدة حالات هي :

1- إذا وكل الشارع إلى المسلمين اتخاذ قرار بصفة جماعية كمبايعة الإمام وتنصيبه، وكمبايعة الأمير في رفقة السفر ونحوها .

2- الترجيح بين المتساوين في الأهلية المتصدرين لبعض الأعمال والمناصب .

3- الخلاف في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها .

4- تفويض الإمام الأمر إلى أهل الشورى .

ومن الأدلة على مشروعية اعتبار الأغلبية والترجيح بها :

1- عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس فقال عمر ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا

كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه قال أبو عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغيبا في بعض حاجته فقال إن عندي في هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر ثم انصرف.رواه البخاري .

قال ابن حجر تعليقا على هذا الحديث (وفيه الترجيح بالأكثر عددا والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار، وَوَازَنَ ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب، فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهادُه النصَّ، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك).
فتح الباري (10/ 190).

2- عن المِسْوَر بن مَخْرَمة – في قصة مبايعة عثمان بن عفان بالخلافة-قال : (فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : "أما بعد يا علي إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا"، فقال أبايعك على سنة الله ورسوله والخليفتين من بعده فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون) رواه البخاري .

ففي هذه القصة دليل على مشروعية اعتبار الأغلبية لقول عبد الرحمن : "إني قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان".

لأن أهل الشورى جعلوا الأمر إلى عبد الرحمن ابن عوف ليجتهد للمسلمين في أفضلهم فيوليه، فقام عبد الرحمن يسأل من يمكنه سؤاله من أهل الشورى وغيرهم ويبحث عن مرجح للتفضيل بين عثمان وعلي فاستأنس باختيار أغلب الناس ورضاهم، وفي ذلك يقول ابن كثير : (ثم نهض عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يستشير الناس فيهما ويجمع رأي المسلمين برأي رؤس الناس وأقيادهم جميعا وأشتاتا، مثنى وفرادى، ومجتمعين، سرا وجهرا، حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، وحتى سأل من يرد من الركبان والأعراب إلى المدينة...فسعى في ذلك عبد الرحمن ثلاث أيام بلياليها لا يغتمض بكثير نوم إلا صلاة ودعاء واستخارة، وسؤالا من ذوي الرأي عنهم، فلم يجد أحدا يعدل بعثمان بن عفان رضي الله عنه،) البداية والنهاية - (7 / 164).

وقد نبهت في موضع غير هذا إلى أن هذا الذي فعله عبد الرحمن ابن عوف من سؤال كل أحد حتى أنه خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن والولدان في المكاتب، ليس من باب تحكيم الأغلبية وإنما هو من باب الاستئناس برأي الأغلبية .

وفرق بين أن يكون القرار بيد عبد الرحمن ابن عوف فيترجح الموقف عنده بناء على رأي الأغلبية، وأن يكون عبد الرحمن ملزما بالأخذ برأي الأغلبية .

قلت : فهذه القصة دليل على مشروعية اعتبار رأي الأغلبية و أجمع الصحابة على ذلك .

و قد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أحمد أنه قال: "لم يجتمعوا على بيعة أحد ما اجتمعوا على بيعة عثمان" منهاج السنة 3/166

3- قال البخاري في صحيحه :

(وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج فرأوا له الخروج فلما لبس لأمته وعزم قالوا أقم فلم يمل إليهم بعد العزم وقال لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله).

وقد وردت هذه القصة بتفصيل في رواية أبي عوانة في مسنده بلفظ :

(فلما نزل أبو سفيان بالمشركين أحدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه "إني رأيت الليلة أني في درع حصينة وإني أولتها المدينة فاجلسوا في صنعكم وقاتلوا من ورائه" وكانوا قد شكوا أزقة المدينة بالبنيان فقال رجال

من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا شهدوا بدرا يا رسول الله اخرج بنا إليهم فلم يزالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لبس لأمته فلما لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته قال :"أما إني أظن الصرعى مستكثر منكم ومنهم اليوم، إني رأيت في النوم بقرا منحرة فأراني أقول بقر والله خير". فتقدم الذين كانوا يدعونه إلى الخروج فقالوا يا رسول الله امكث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :"إنه لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته ثم ينتهي حتى يأتي البأس") مسند أبي عوانة (4/ 358)

وهؤلاء الذين تخلفوا عن بدر هم أغلب المسلمين يوم أحد، لأن المسلمين في بدر كانوا ثلاث مائة والمسلمون يوم أحد كانوا سبع مائة بعد انخذال ابن أبي بثلاث مائة من المنافقين .

بل إن ابن أبي ومن معه كانوا أيضا يدعون إلى الخروج كما في بعض الروايات .

و هذا دليل على أن الداعين إلى الخروج كانوا هم الأكثر .

وفي ذالك يقول ابن كثير : (وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدو ولم يتناهوا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيه، ولو رضوا بالذي أمرهم كان ذلك، ولكن غلب القضاء والقدر، وعامة من أشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرًا، قد علموا الذي سبق لأهل بدر من الفضيلة) البداية والنهاية (4/14).

قلت : والشاهد من القصة أن النبي صلى الله عليه اختار العمل برأي الأكثرية تطييبا لخاطر أصحابه .

وفي هذا دليل على اعتبار رأي الأكثر وأنه يشرع العمل بمقتضاه إن توفرت شروط العمل به.

وليست القصة دليلا على أن الإمام ملزم برأي الأغلبية، بدليل قوله تعالى {وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله ..} وبدليل بعض الأدلة والنصوص الأخرى .

ولكن القصة دليل على أن الإمام يشرع له العمل برأي الأغلبية والترجيح به إن رآ مصلحة في ذالك، دون أن يكون مُلزَما بذالك .

4- عن عبد الله بن عمر قال : حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهل الطائف فلم يفتحها فقال: "إنا قافلون إن شاء الله" .فقال المسلمون: نقفل ولم نفتح!، قال: "فاغدوا على القتال"، فغدوا فأصابتهم جراحات قال: النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا قافلون غدا إن شاء الله"، فكأن ذلك أعجبهم ..فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم.رواه البخاري .

وفي هذا الحديث أيضا دليل على مشروعية العمل برأي الأكثرية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك رأيه نزولا عند رغبتهم، وهذا مشروع له كما ذكرنا في المسألة السابقة .

5- النظر يدل على أن العمل برأي الأغلبية قد يكون ضرورة في بعض الحالات، لأن الأمور التي وكل الشارع تقريرها إلى المسلمين لا سبيل لحسم الرأي فيها إلا عن طريق الأغلبية .

فالشارع حينما يأمر المسلمين باختيار ولي الأمر وتنصيبه لا سبيل إلى اختياره إلا من خلال اعتبار رأي الأغلبية، لأن بيعته لا تخلوا من ثلاث حالات :

1- إما أن يجمع الناس على بيعته بلا منازع.

2- وإما أن تبايعه الأغلبية من أهل الحل والعقد .

3- وإما أن ترفضه الأغلبية من أهل الحل والعقد وتبايعه الأقلية .

ولا شك أن رفض الأغلبية لبيعته يبطلها، ولا شك أيضا أنها تنعقد بالإجماع عليها .

لكنه لا أحد من أهل العلم يقول باشتراط الإجماع في البيعة فلو بايعه الجل من أهل الحل والعقد وشذ أفراد ولم يقبلوها انعقدت البيعة .

قال ابن جماعه: «ولا يشترط في أهل البيعة عدد مخصوص، بل من تيسر حضوره عند عقدها، ولا تتوقف صحتها على مبايعة أهل الأمصار، بل متى بلغتهم لزمهم الموافقة إذا كان المعقود له أهلاً لها». تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص53.

وفي هذا دليل على مشروعية اعتبار الأغلبية في البيعة .

6- الكثرة اعتبرها العلماء في كثير من المجالات في العلوم الشرعية منها :

- الكثرة تنقل الخبر من الآحاد إلى المتواتر.

- ومن الظني إلى القطعي.

- ومن الضعيف إلى الحسن من خلال تعدد الطرق .

- والكثرة تقوى بها الشهادة عند تعارض الشهادات والبينات .

- ومن اعتبار العلماء للكثرة أنهم دائما ينبهون على مذهب أكثر أهل العلم في قضايا الخلاف .

وأضرب لذالك مثلا بجمل يسيرة للحافظ ابن حجر في كتاب "فتح الباري" من الأمور المتعلقة بالصلاة أذكرها متفرقة مع الإشارة إلى موضعها :

1- ذهب أكثر العلماء إلى أن المصلي يشرع في التكبير أو غيره عند ابتداء الخفض أو الرفع . (2/ 304).

2- المشهور عن أكثر العلماء أن هيئة الجلوس في التشهد سنة. (2/ 306).

3- تجوز الصلاة بالتيمم في أول وقت للمسافر، وان علم أنه يصل إلى الماء قبل خروج الوقت، وهذا قول أكثر العلماء. (2/ 35).

4- وذهب أكثر العلماء إلى أنه يتيمم لكل صلاة . (2/ 64)

5- ولو صلى وهو مشتمل الصماء، ولم تبد عورته لم تبطل صلاته عند أكثر العلماء (2/ 184).

6- وأما الصلاة على بساط فيه تصاوير، فرخص فيه أكثر العلماء. (2/ 212)

7- الصلاة على ما وضع على الأرض مما يتأبد فيها، أو ينقل عنها كمنبر وسرير ونحوه، فيجوز ذلك عند أكثر العلماء . (2/ 225)

8- وأما مواضع البقر فغير منهي عن الصلاة فيه عند أكثر العلماء. (2/ 424)

9- وقد كره أكثر العلماء الصلاة إلى النار. (2/ 427).

10- وأما الصلاة خلف المتحدث، فكرهها أكثر العلماء . (2/ 691).

11- وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الصلاة إنما تكفر الصغائر دون الكبائر . (3/ 37).

12- يجوز الدخول في صلاة الفجر بغلبة ظن طلوع الفجر كما هو قول أكثر العلماء على ما سبق ذكره . (3/ 222).

13- وذهب أكثر العلماء إلى النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس. (3/ 280).

14- وأماترك الصلاة متعمداً، فذهب أكثر العلماء إلى لزوم القضاء له، ومنهم من يحكيه إجماعاً . (3/ 353).

15- وهذه الأحاديث كلها تدل عَلَى التقديم بالسن عِنْدَ التساوي فِي القرءاة وغيرهم من الفضائل، وقد أخذ بذلك أكثر العلماء . (4/ 134).

16- وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ استدل بِهِ من يَقُول : إنه يستحب استفتاح [الصلاة] بذكر قَبْلَ الشروع فِي القراءة، وَهُوَ قَوْلِ أكثر العلماء. (4/ 345)

17- وذهب أكثر العلماء إلى استحباب تقصير الصلاة في المغرب . (4/ 430).

18- وأما تسمية الرجال المدعو لهم وعليهم في الصلاة، فجائز عند أكثر العلماء. (5/ 93).

وقد ذكر الحافظ في كتاب الصلاة أضعاف هذه المسائل التي أشار إلى اتفاق أكثر العلماء عليها، ولكني تركت ذكرها اختصارا وخشية الإطالة.

وهذا الاهتمام من الحافظ ابن حجر بالتنبيه على قول أكثر أهل العلم يعني أهمية الكثرة وأنها تفيد نوعا من التقوية إلا أنها لا تصلح معارضا للأدلة .

المسألة الثانية : حكم التصويت

العلة في تحريم الانتخابات في النظام الديمقراطي ليست راجعة إلى حرمة التصويت بذاته، وإنما هي راجعة إلى أن الانتخابات في النظام الديمقراطي تتضمن مخالفة الكثير من القواعد الشرعية منها مثلا :

1- أن التصويت في النظام الديمقراطي ينطلق من مبدأ تحكيم الشعب ويعني تكريسه .

2- أن التصويت في النظام الديمقراطي يسوي بين من له الأهلية الشرعية في التصويت ومن ليست له هذه الاهلية : (تسوية المسلم بالكافر، تسوية العالم بالجاهل، تسوية العدل بالفاسق، تسوية الرجل بالمرأة).

3- أن التصويت في النظام الديمقراطي يعني التخيير بينما يجوز إقراره وما لا يجوز إقراره، بما يعني أن تكون نتيجة التصويت هي الفيصل وليس الحكم الشرعي .

وقد قلت في إجابة سابقة أن : (الانتخابات ما هي إلا وسيلة لمعرفة رأي الناس أو أكثرهم أو شريحة منهم، وليست مرتبطة بالضرورة بنظام معين .

فكما أنها تستخدم في النظام الديمقراطي يمكن أيضا أن تستخدم في نظام الحكم الإسلامي ..

لكنها في النظام الديمقراطي تعتبر وسيلة لمعرفة رأي الشعب بصفته حاكما .

وفي النظام الإسلامي تعتبر وسيلة لمعرفة رأي الشعب في بعض القضايا التي تهمه وليس لكونه حاكما) .

وبهذا يتضح بطلان كلام الشيخ مقبل بن هادي الوادعي عندما قال :

(التصويت يعتبر طاغوتا، ... ولا اعتبار بالكثرة فإن الله سبحانه وتعالى يقول: {وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}،).

ومحل الخطأ في كلامه هو الإطلاق وعدم التفصيل، لأن التصويت منه ما هو مشروع ومنه ما هو ممنوع، ولأن الكثرة منها ما هو معتبر شرعا ومنها ما هو غير معتبر .

والله اعلم
والحمد لله رب العالمين .

أجابه، عضو اللجنة الشرعية :
الشيخ أبو المنذر الشنقيطي